
حكم الأضحية بالنسبة للحاج
للشيخ خالد بن أحمد بن إسماعيل نمازي حفظه الله

حكم الأضحية بالنسبة للحاج

للشيخ خالد بن احمد بن اسماعيل نمازي حفظه الله و رعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذا بحث مختصر في حكم الأضحية بالنسبة للحاج دعت اليه الحاجة فإن كثيرا ممن يريد الحج يقع له هذا الإستشكال وانا واحد منهم فأحببت ان اعرف الحكم الشرعي من خلال هذا البحث المختصر جدا فأقول وبالله التوفيق

اختلف اهل العلم في الاضحية بالنسبة للحاج على قولين:

الاول : مشروعية الأضحية للحاج كغيره وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية و الحنابلة والظاهرية ومنهم ابن حزم وكثير من اهل الحديث ومن المعاصرين ابن باز رحمهم الله جميعا.

الثاني : عدم المشروعية وهو قول المالكية للحاج خاصة و للمسافر عموما عند الحنفية وهو قول لبعض الحنابلة ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين ابن عثيمين والشنقيطي صاحب اضواء البيان وغيرهم.

- أدلة القائلين بالمشروعية

استدل القائلون بمشروعية الأضحية للحاج بما يلي:

١- الأدلة العامة على الاضحية التي لم تفرق بين حاج وغيره فقالوا اخراج الحاج يحتاج الى دليل ولا دليل والاصل ان الاحكام الشرعية لا يفرق فيها بين مقيم او مسافر لحج او غيره إلا بدليل.

٢- ما ثبت في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود عن ثوبان رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : ((يا ثوبان أصلح لحم هذه)) ٠ فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة وقد روى مسلم هذا الحديث من ((وجه آخر وفيه ((قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)) ٠٠٠ الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر فقد ضحى صلى الله عليه وسلم في حجته.

٣- ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ضحى عن أزواجه بالبقر.

٤- ما في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال في آخره : ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا. وهذا لفظ مسلم.

أدلة القائلين بعدم مشروعيتها في الحج:*

١- أن الهدي للحاج هو له بمنزلة الأضحية للمقيم ولم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمنى واضحية بغيرها.

٢- آثار وردت عن بعض الصحابة انهم تركوا الاضحية في الحج ومنهم عمر وعلي رضي الله عنهما.

٣- ان ذلك هو ظاهر قوله تعالى ((واذن في الناس بالحج)) الى قوله (ليشهدوا منفع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام)) قال الشنقيطي في اضواء البيان (والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج حتى يأتوا مشاة وركبانا ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح إنما هو الهدي خاصة دون الاضحية) الى ان قال : (فالآية ظاهرة في الهدي دون الأضحية وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره) ج٥ ص٤٢٤

*** وأجابوا عن ادلة القائلين بالمشروعية بما يلي:**

اولا : بالنسبة للأدلة العامة فهي لغير الحاح لان الحاج المشروع في حقه الهدي.

وثانيا : واما حديث ((انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن ازواجه بالبقر)).

فالمراد بالأضحية هنا الهدي ولكن اطلق عليه اسم الاضحية لأنهن كن متمتعات وعائشة كانت قارنةُ وعليهن الهدي ويدل لهذا ان الحديث ورد بلفظ ((اهدى عن نسائه البقر)) وفي لفظ آخر ((ذبح)) وفي لفظ ((نحر)).

وهذا يدل على انه من تصرف الرواة وهو هدي اطلق عليه بعضهم اضحية وقد وجد في كلامهم هذا الاطلاق في غير ما حديث.
قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح بعد ان ذكر اختلاف الفاظ الحديث

(والظاهر ان التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ ((أهدى)) وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لاضحايا على أهل منى) ج٣ ص٥٥١
ثالثا : واما حديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وقال في اخره (ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما ....)
فيجيب عن هذا ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٦٢ بقوله (ان القول : قول أنس وانه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وانه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين ذبحه بالمدينة للكبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إنما ذكروا انه نحر الابل وهو الهدي الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حج الوداع : إنه رجع من الرمي فنحر البدن وإنما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم).
رابعا : واما حديث ثوبان فهو اقوى حجة لمن قال بالمشروعية ولم اجد من أجاب عنه من أهل العلم وقد روى مسلم حديث ثوبان في كتاب الاضاحي فقال : حدثني زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : ((يا ثوبان أصلح لي لحم هذه)) فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة.
ثم اخرجه من طريقين آخرين عن معاوية بن صالح بنفس الاسناد والمتن.
ثم اورده من طريق اخرى فقال وحدثني اسحاق بن منصور اخبرنا ابو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ....))
ثم قال وحدثنيه عبد الله بن الرحمن الدارمي اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل : في حجة الوداع.
فكان مسلم - والله اعلم - ذكر رواية محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة التي ليس فيها ذكر حجة الوداع بعد رواية ابو مسهر عن يحيى بن حمزة التي فيها حجة الوداع بها ليعلها بها.
ولذا قال البيهقي رحمه الله ((رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابي مسهر وقال فيه : في حجة الوداع ولا ارها محفوظة ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة)) السنن الكبير ج ١٩ ص ٣٥٢.
لكن قال الذهبي معلقا على قوله ولا اراها محفوظة (بل هي محفوظة والمعنى عليها فانه عليه السلام ما ضحى في غير المدينة الا في حجته) ذكره محقق السنن ولم يذكر في اي كتاب قال الذهبي ذلك و غالب ظني أنه قال ذلك في كتابه المهذب على سنن الكبرى ولم اعثر على الكتاب.
وقال الالباني رحمه الله كما في الارواء ج٤ ص ٣٧٢ بعد ان ذكر رواية مسلم بلفظ ((في حجة الوداع)) ورواية الدارمي بلفظ ((ونحن بمنى)).
قال : (اخرج مسلم الأول والدارمي بالآخر وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الاولى ((في حجة الوداع)) : ((ولا اراها محفوظة)) فان رواية الدارمي تشهد لها لانها في معناها كما لايخفى).
قلت اخرج الدارمي الحديث عن مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة بنفس اسناد مسلم ولكن بدل قوله((في حجة الوداع)) قال ((ونحن بمنى)).
وقد اخرج الحديث ايضا ابن حبان من طريق الحين بن عبد الله قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة وذكر الحديث وليس فيه زيادة ((في حجة الوداع)) ولا زيادة ((في منى))
فتبين بهذا ان الذين رووا الحديث عن يحي بن حمزة أربعة وهم:
١- محمد بن المبارك ولم يقل في حجة الوداع.
٢- أبو مسهر وقال في حجة الوداع.
والطريقان في مسلم
٣- محمد بن مروان وقال ((في منى)) كما عند الدارمي.

٤- هشام بن عمار ولم يقل في حجة الوداع كما عند ابن حبان وحسن استادها شعيب.
وبالنظر الى الحديث فقد رواه مسلم في الاصول بدون ذكر حجة الواع واورد له اربع متابعات ثلاث منها بدون ذكر لفظ ((في حجة الوداع))
وبدون هذه الزيادة وبنفس طريق مسلم في الاصول اخرج الحديث احمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير وابو داود في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم فتحصل من هذا ان الحديث قد رواه الائمة بدون هذه الزيادة سوى ما جاء عند مسلم في احدى المتابعات ومثلها في المعنى عن طريق يحيى بن حمزة عند الدارمي ومع ذلك فلم يتفق الرواة عن يحيى بن حمزة عليها كما فصلت ذلك آنفا واعراض هؤلاء الائمة عن رواية الحديث بهذه الزيادة قد يدل على شذوذها بالإضافة الى ما هو مشهور معلوم ومتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه اهدى مائة من الابل وانه نحر منها ثلاثا وستين بيده ووكل عليا رضي الله عنه في نحو بقية المائة كل ذلك يدل على قوة قول البيهقي انها غير محفوظة ولو كان صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك اليوم غير الهدي لنقل نفلا دلك نفلا بينا اذ الهمم والدواعي متوافرة لتقله.
فالذي يظهر - والله اعلم - ان حديث ثوبان هذا كان في احد اسفاره في غير الحج ولذا بوب عليه بعض اصحاب المصنفات كابي داود والبيهقي والنسائي وغيرهم بقولهم : باب الاضحية في السفر ولاشك في مشروعيتها للمسافر غير الحاج كما هو قول الجمهور خلافا للأحناف.
واما قول الذهبي فيما ذكره عنه محقق السنن الكبرى ردا علي البيهقي بان المعنى على هذه الزيادة لأنه عليه السلام ما ضحى في غير المدينة ففي ذلك نظر - والله اعلم - فقد اخرج الحاكم وصححه واين حزم في المحلى من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ؛ (كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رجل من مزينة : ان الجذع يوفي مما يوفى منه الثنية)
والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه وقد صححه الحاكم وابن حزم بل قال انه في غاية الصحة وايد تصحيحه الالباني (وانظر الارواء ح٤ص ٣٦٠)
وهذا ظاهره انه ليس في سفر الحج والله اعلم.
وبهذا يظهر - والله اعلم- ان الراجح عدم مشروعية الاضحية للحاج في مكة وانما المشروع له الهدي إما وجوبا ان كان متمتعا او قارنا وإما استحبابا ان كان مفردا لكن وهذا كما سلف هو قول المالكية واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم وصاحب اضواء البيان والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع.
لكن اذا كان له اهل بيت ينفق عليهم في المصر والبلد الذي سافر منه فان له ان يوكل من يذبح لهم اضحية ليطعم اهله وجيرانه والفقراء منها لعموم الاحاديث ولما روى ابن ابي شيبة في المصنف برقم (٣٦٢٧٠) عن الحسن البصري أنه (كان لا يرى بأسا إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحوا عنه).
ويجب عليه في هذه الحالة ان يمسك عن شعره واظفاره وبشرته فلا يأخذ منها شينا حتى تذبح اضحيته إلا اذا كان متمتعا فإنه يقصر من رأسه للنسك وجوبا ولو لم يكن قد ذبحت اضحيته.
وبهذا اكون قد وصلت الى نهاية هذا البحث المتواضع وهو جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وتيسيره وما كان فيه من اجتهاد في غير محله فمن نفسي والشيطان والمرجوا ممن يطلع على هذا الكلام من اخواني طلاب العلم ان يتفضل علي ببيان ما خفي علي او اخطأت في فهمه ففوق كل ذي علم عليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
تم الفراغ منه في ليالي عشر ذي الحجة عام ثمانية وثلاثين واربعمئة والف من الهجرة
وكتب / خالد بن احمد بن اسماعيل نمازي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
آمين